تطبيقات النظارة على الملك الوقفي في التشريع الجزائري والتشريعات العربية

د.شوقي نذير

المركز الجامعي لتامنغست / الجزائر

ملخص

تتناول الورقة البحثية موضوع النّظارة على الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري وفي بعض التشريعات العربية، حيث تطرقت فيها لتعريف النظارة على الأملاك الوقفية وإلى طرق إدارة وتسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وإلى تمييز ناظر الوقف عن لجنة الأوقاف وعن وكلاء الأوقاف، وعن مدير الشؤون الدينية والأوقاف، ثم تناولت النظارة على الأملاك الوقفية من خلال بعض التشريعات العربية كالمشرع المغربي والعماني والإماراتي والقطري واليمني والأردني والمصري والسعودي والكويتي والعراقي واللبناني.

NIDHARA APPLICATIONS ON THE WAKF PROPERTY UNDER ALGERIAN AND ARAB STATES LAWS

Dr. Chaouki NADIR[1]

Abstract

This paper tackles the topic of nidhara on the wakf properties under Algerian law as well as other arab states legislations. At first

[1] Tamanarasset University Center-Algeria, chaouki.nadir@gmail.com, ORCID Number: 0000- 0001-8950- 0068.

تاريخ قبول البحث :19.12.2018 ,تاريخ ارسال البحث : 02.12.2018

the research examines the definition of nidhara of wakf properties; secondly the study focuses on the several means of the administration and the management the wakfs in Algeria, and the distinction between the nadhir of wakf, the wakf committee, the wakf delegation and the director of religious affairs and wakfs. Thirdly, the paper treats the nidhara of wakfs properties through some Arab States laws, for instance, the Moroccan, Omani, Emirati, Qatari, Yemenite, Jordanian, Egyptian, Saudi, Kuwaiti, Iraqi and Lebanon legislations.

Keywords: *Nidhara of wakf properties, nidhara of property wakf, wakf, Algerian law, arab legislations*.

توطئة:

اختلفت إدارة وطرق رعاية الأملاك الوقفية في البلدان العربية من نمط لآخر، فمنها من أبقى على التطبيق الأولي البسيط المتمثل في تولية شخص واحد على ملك وقفي، ومنها من جعل الولاية للقضاء، ومنها من جمعت بين النظامين، ومنها من ابتكرت هيئة خاصة بهاته الأملاك.

وكل من هذه الأنماط تسعى من ورائها إلى توفير ضمانة أكبر للأملاك الوقفية، وتحقيق أمثل للمقاصد التي نشأت من أجلها.

وعليه؛ ومن خلال هته الورقة البحثية سأذكر طرق إدارة وتسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وفي مختلف البلدان العربية، بغية الوصل إلى النمط الجزائري في تسيير الأملاك الوقفية والنمط المستعمل في بعض البلدان

العربية كالمشرع المغربي، واللبناني، والكويتي والسعودي، والمصري، والقطري، الإماراتي، والعراقي، واليمني، والعماني.

المبحث الأول: تعريف النظارة على الملك الوقفي[1]

وردت عدة إطلاقات للنظارة على الأملاك الوقفية أو لناظر الملك الوقفي في كتب الفقهاء، واختلفت باختلاف الأزمنة والأمكنة أو بسبب سياق حديثهم عنها، غير أنّهم متفقون في كون المراد به شخصا واحدا (طبيعيا أو اعتباريا)، إذ لا مشاحة في الاصطلاح لديهم، ومن هاته الاطلاقات: ناظر الملك الوقفي، متولي الوقف[2]، متولي النظر في الحبس، والي الأحباس، صاحب الأحباس، المشرف على أحباس القرية، المشرف على الوقف، المقدّم

على الحبس، القائم بأمر الحبس، القائم على الأملاك الوقفية، والقيّم عليها[3]، صدر الوقف[1].

---

(1) قد يعرف الفقهاء الناظر ويريدون أعمال النظارة على الملك الوقفي والعكس صحيح، فالناظر على الملك الوقفي هو القائم بأعمال النظارة على الملك الوقفي، ومنه قد يمكن الاكتفاء بتعريف أحد المصطلحين للدلالة على الآخر.

(2) يستعمل المشرع الجزائري والمغربي والمصري مصطلح الناظر، بخلاف المشرع الأردني والعراقي فإنه يستعمل مصطلح متولي الوقف، ويريدون به شخصا واحدا.

(3) انظر هذه التسميات: الونشريسي، المعيار المعرب، ج07، ص (42، 47، 135، 146، 151، 155، 255، 301، 330)، وقد صرح ابن عابدين بأن القيم والمتولي والناظر بمعنى واحد في اصطلاح الفقهاء، انظر: محمد أمين بن عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط02، 1992م، ج04، ص458.

وقد تنوع الاستعمال الفقهي بين مصطلحي الحبس والوقف[2]، (فضلاً عن مصطلحي؛ التّسبيل والصدقة)، مع أنّه وعموما قد يؤديان للمعنى نفسِه إلاّ ما ذكره الفقهاء في صيغة الوقف، وغير ذلك من الأحكام، يقول الرّصاع: "الفقهاء بعضهم يعبّر بالحبس وبعضهم يعبّر بالوقف، والوقف عندهم أقوى في التّحبيس[3] وهما في اللّغة لفظان مترادفان"[4].

---

(1) ظهر هذا المصطلح واستعمل في العصر العباسي، وهو منصب القاضي، وقد استمر هذا المنصب بعد سيطرة المغول على بغداد عام 656هـ، 1258م، انظر في هذا الصدد: منهل إسماعيل العلي بك، المرأة الموصلية والوقف، مجلة دراسات موصلية، جامعة الموصل، العراق، العدد 17، رجب، 1428هـ/آب (أوت)2007م، ص81.

(2) يجعل بعض الكتاب مصطلح الوقف والحبس، حيث يجعل الأحباس في الاصطلاح المغربي والأندلسي، وتسمى كذلك الحبوس، ويجعل الأوقاف في الاصطلاح عند المشارقة، أي ما يوقف أو يحبس على، أغراض الخير والبر من الأموال، مع أن الغالبية يجعل الكلمتين مستعملتان في مختلف العصور في الشرق والغرب بمعنى واحد، أو في بعدهما الدلالي الشرعي أو القانوني المعروف في مسائل الوقف، راجع في هذا المعنى، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ج01، ص50 وما بعدها، وانظر أيضا: مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الأوقاف، ص13.

(3) عبد الرؤوف الحدادي المناوي الشافعي، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، (مخطوط)، مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية، قسم المخطوطات، مسجل تحت رقم: 1166، 05 ألواح ذات وجهين، (ناقص)، اللوحة 06.

(4) الرّصاع محمد بن قاسم الأنصاري، المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (المعروف بشرح حدود ابن عرفة)، المكتبة العلمية، ط01، 1350هـ، ص410، وانظر أيضا: محمد بن أحمد بن محمد الفاسي (ميارة)، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، دار المعرفة، (دون ذكر بقية المعلومات)، ج02، ص135.

أمّا في الجزائر وخلال الفترة العثمانية فقد اصطلح في الوثائق على تسمية الأحباس في المحكمة المالكية، والأوقاف في المحكمة الحنفية[1].

وإنّ الشخص الذي يثبت له هذا الحق أو السلطة (الولاية على الوقف) يُسمَّى متولي الوقف، وناظر الوقف، وقيّم الوقف[2]، مع وجود من يجعل مصطلح المتولي أشمل من مصطلح الناظر، لأن الناظر مقيّد بشرط الناظر المتضمن حفظه وإدارته، بخلاف المتولي فمدلوله مقيّد[3] بشرط، وهو منصرف إلى التنمية والاستغلال بما يحقق النفع للوقف والموقوف عليه، فضلا عمّا يفيده مصطلح الناظر[4].

غير أنّ الشيخ أحمد إبراهيم بك لم يجعل تلك الإطلاقات مترادفة في معانيها، بل جعلها مصطلحات لمعان مختلفة؛ حيث جعل الناظر مشرفا ومراقبا لأعمال القيم والمتولي، فكل من هاته الإطلاقات لم تأت على سبيل التكرار، وإنما على سبيل التأسيس لمعان وإطلاقات مختلفة، ودالة على

---

(1) مصطفى أحمد بن حموش، فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني (956هـ-1246هـ/1549م-1830م)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط02، 2002م، ص59.

(2) محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ص418.

(3) محمد إسماعيل البرديسي الحنفي مفتي الديار المصرية، الإتحاف في أحكام الأوقاف، (مخطوط)، المكتبة الأزهرية، 21 لوحة ذلت وجهين، اللوحة 14.

(4) قتيبة كريم سلمان، متولي الوقف بين الشريعة والقانون، مجلة الجامعة العراقية، العراق، السنة 2011، العدد 01/26، ص148.

أشخاص بمراكز قانونية مختلفة[1]، وفي هذا يقول: "غير أنه إذا اشترط الواقف ناظراً وقيّماً على وقفه أو اشترط ناظراً ومتولياً، فإنه ينبغي أن يُحمل الناظر على المشرف، عملاً بقاعدة (التأسيس أولى من التأكيد)، فيكون للقيّم أو للمتولي إدارة الوقف والقيام بشؤونه فعلاً تحت إشراف الناظر، وليس للناظر في هذه الحالة حق في التدخل الفعلي في العمل؛ لأنه مشرف فقط كالمشرف على الوصي"[2].

لم يعط غالبية فقهاء الشريعة الإسلامية تعريف النظارة على الأملاك الوقفية أو ناظر الملك الوقفي الاهتمام الذي أولوه لأحكام الوقف، أو لأحكام النظارة على الأملاك الوقفية.

و**ناظر الملك الوقفي:** "هو من يقوم بإدارة الوقف، والعناية بمصالحة من عمارة، وإصلاح، واستغلال، وبيع غلات، ونحو ذلك ممّا يلزم للوقف حتّى يتحقق غرض الواقف منه، وكذلك القيام بصرف ما اجتمع عنده من غلات الوقف إلى المستحقين"[3].

---

(1) انظر في هذا المعني أيضا: محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ج01، ص215.

(2) أحمد إبراهيم بك، أحكام الوقف والمواريث، المطبعة السلفية، القاهرة، ط02، 1937، ص98، ذكر الشيخ هذا التوجيه بالهامش تحت عنوان فائدة، تم الاطلاع على الكتاب وتصفحه يوم: 2015/01/01، على الساعة: 23:22 من الموقع الالكتروني لمستودع الأصول الرقمية (DAR)، رابطُه:

http://dar.bibalex.org/webpages/mainpage.jsf?

(3) عادل بن شاهين بن محمد شاهين، أخذ المال على أعمال القُرَب، دار كنوز، إشبيليا للنشر والتوزيع، ط01، 2004م، ج02، ص662. وانظر أيضا: الصادق عبد

والولاية أو النظارة على الأملاك الوقفية هي: هي سلطة أو تكليف ينظمهما الشرع والقانون ويحميهما لشخص على كل عين موقوفة تجعل لمن ثبتت له القدرة على وضع يده على الأملاك الوقفية، وإدارة شؤونه.

وسبب اختيار هذا التعريف هو أنه أعطى الوصف أو المركز الشرعي للنظارة على الأملاك الوقفية أو لمن تثبت له وهو ناظر الأملاك الوقفية، حيث جعلها سلطة تُمنح لشخص من أجل قيامه بواجبات حددها الشرع أيضا، من أجل تحقيق المقاصد الشرعية وحسب شروط الواقف المعتبرة شرعا أيضا.

وعموما ينصرف المقصود بالنظارة على الملك الوقفي، أو ناظر الملك الوقفي إلى الجهة[1] أو الشخص (طبيعيا أو اعتباريا)[2] الذي يتولى

الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت، ط01، 2002، ج04، ص233.

(1) محمد الزحيلي، الوقف الذري (الأهلي)، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد السابع والعشرون، جمادى الثانية، 1427هـ، يوليو 2006م، ص135

(2) يقول الدكتور منذر قحف بيان أهمية أن يكون الناظر شخصا معنويا: "إن الناظر في ثنايا التاريخ الإسلامي في عصور نهضته لا يكاد يلحظ وجود أية مؤسسة مجتمعة تقوم على رعاية أغراض وأهداف اجتماعية غير حكومية فيما عدا الأوقاف، التي تمثل بحق وجها مشرقا جدا من وجوه التقدم الاجتماعي الخدمي الذي يقوم على إيجاد نوع جديد من المؤسسات المجتمعة التي تتميز عن الحكومة بقدر ما تتميز عن الأفراد، ولكن إدارة الأوقاف كانت دائما تعتمد على ناظر فرد، الأمر الذي لم يمكنها من تجاوز الخصائص الفردية للإنسان إلى مستوى جماعي يعتمد أساس على التنظيم

رعايتَه والمحافظةَ عليه واستثمارَه ونماءَه وتحقيقَ أهدافه، وصرف الريع إلى المستحقين؛ ورسم ووضع خطة لما يجب أن يكون من أعمال ضمن حجم الأوقاف ورصيدها وكذلك ضمن ظروف المستفيدين[1]، أي كل ما يدخل من العمل في الوقف، من القيام بكل ما يسبب بقائه ودوامه بقدر مدته، ويحقق المصلحة الشرعية منه[2]

وحتى المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للنظارة على الملك الوقفي وإنما قام بتحديد مهام الناظر فيها والتي تدور في مجملها حول عمارة وحماية الملك الوقفي، بمعنى أن ناظر الملك الوقفي شخص طبيعي تعينه السلطة المكلفة بذلك بناء على شروط تتوفر فيه، أو الواقف نفسه يسهر على العين الموقوف مقابل راتب أو منح أو امتياز يحصل عليه.

المبحث الثاني: الأجهزة المكلفة بإدارة وتسيير الأملاك الوقفية في الجزائر

أكثر من اعتماده على الفرد المستقل، لذلك لم تقم مؤسسات جماعية للإدارة والتنظيم، وهي في الوقت نفسه ذات أهمية وتأثير اجتماعيين أو اقتصاديين...انظر: منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، ص353.

(1) عبد الرحمن الضحيان، إدارة الأوقاف الإسلامية، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الأوقاف السعودية، مكة المكرمة، شعبان 1422هـ، ص87.

(2) أبو غدة عبد الستار، حسين شحاتة، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1998م، ص121.

لقد حدّد المرسوم التنفيذي رقم: 98-381 في الفرع الثالث من الفصل الثاني الأجهزة الموكلة إليها تسيير الأملاك الوقفية بصفة عامة، وحصرها في أربعة أشخاص قانونية؛ وهم فضلا عن ناظر الملك الوقفي:

- لجنة الأوقاف: حيث ذكرت المادة (09) من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه أنّه تُحدث لدى وزير الشّؤون الدينية، لجنة تدعى لجنة الأوقاف.

- مدير الشؤون الدينية والأوقاف: حيث نصّت المادة (10) من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، على أنّ ناظر الشّؤون الدينية[1] المعيّن على مستوى الولايات يسهر على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها، والبحث عنها، وجردها وتوثيقها إداريا طبقا للتنظيم المعمول به.

- وكيل الأوقاف: نصّت المادة (11) من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، على أنّ وكيل الأوقاف والمعيّن على مستوى المقاطعات يمارس وتحت إشراف ناظر الشّؤون الدّينيّة رقابته على أعمال ناظر الملك الوقفي، وعلى الأملاك الوقفية وموقعها.

(1) تمّ تغيير تسمية نظارة الشؤون الدينية إلى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 2000-200 المؤرخ في: 24 ربيع الثاني 1421هـ الموافق لـ: 26 يوليو 2000م، والمتضمن تحديد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف والولاية وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 47، سنة 2000م، ص 07.

- غير أنّه وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم: 89-99[1] المحدد لصلاحيات **وزير الشّؤون الدينية**[2] نجده يوكل إدارة الأوقاف له، حيث ينص في البند الخامس من المادة السادسة على أنه: "يخول وزير الشؤون الدينية القيام بأية دراسة وأي عمل قصد تحقيق ما يأتي: ... 5) إدارة الأوقاف".

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف هو المسؤول الأول على كلّ الأملاك الوقفية المنتشرة عبر التراب الوطني، والمسؤول الأول عن كلّ الأجهزة المكلفة بإدارة وتسيير الأملاك الوقفية، حيث وله أن يتخذ أيّ إجراء من شأنه المحافظة عليها ونمائها وتحقيق أهدافها التي من أجلها قررّت، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، وقوانين الدولة الجزائرية.

وبالرجوع أيضا إلى المرسوم التنفيذي رقم: 2000-371 المؤرخ في: 22 شعبان 1421هـ، الموافق لـ: 18 نوفمبر 2000م، والمتضمن إحداث **المفتشية العامة** في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها[3] نجده

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم: 89-99 المؤرخ في: 23 ذو القعدة 1409هـ الموافق لـ: 27 جوان 1989م المتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية، العدد 26، سنة 1989م.

(2) تمّ تغيير تسمية وزارة الشؤون الدينية إلى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 99-300 المؤرخ في: 16 رمضان 1420هـ الموافق لـ: 24 ديسمبر 1999م، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 93، سنة 1999، ص 05.

(3) الجريدة الرسمية، العدد69، السنة2000، ص34.

ينص في البند السابع من مادته الثانية على أنّه من بين مهام وصلاحيات المفتشية العامة متابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية وتفقدها وإعداد تقارير دورية عن ذلك.

فالمفتشية العامة تعمل تحت سلطة وزيرة الشؤون الدينية والأوقاف، ولها سلطة غير مباشرة على الأملاك الوقفية، حيث لها برمجة زيارات ومعاينات لمشاريع استغلالها فقط، وإعداد تقارير بذلك تحال على الوزير.

كما أنّه بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم: 05-427 المؤرخ في: 05 شوال 1426هـ، الموافق لـ: 07 نوفمبر 2005م[1]، الذي يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم: 2000-146 المؤرخ في: 25 ربيع الأول 1421هـ، الموافق لـ: 28 يونيو 2000م، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[2] سيما المادة الأولى منه، حيث أسندت مهمة تسيير شؤون الأملاك الوقفية إلى مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة.

وقد عدّدت المادة الثالثة منه على المهام المنوطة **بمديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة**، ومنها الخاص بالأملاك الوقفية:

- البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وضمان إشهارها وإحصائها.
- إعداد البرامج المتعلقة بإدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتنميتها.
- متابعة تحصيل موارد الأملاك الوقفية وتحديد طرق صرفها.
- تحسين التسيير المالي والمحاسبي للأملاك الوقفية والزكاة.

---

(1) الجريدة الرسمية، العدد73، السنة2005، ص08.

(2) الجريدة الرسمية، العدد38، السنة 2000، ص13.

- إعداد برامج التحسيس والتشجيع على الوقف وواجب الزكاة.
- إعداد الصفقات والاتفاقيات المتعلقة بالأملاك الوقفية وضمان متابعة تنفيذها.
- ضمان أمانة لجنة الأملاك الوقفية.

وينطوي تحت هذه المديرية المركزية أربع مديريات فرعية، تختص اثنتان منها بالأملاك الوقفية: وهما:

المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها، وتكلف بما يلي:

- البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وإشهارها.
- مسك سجلات جرد الأملاك الوقفية العقارية والمنقولة.
- جرد الأملاك الوقفية ووضع بطاقة خاصة بكل ملك وقفي.
- متابعة تسيير الأملاك الوقفية.
- المساعدة على تكوين ملف إداري لكل شخص يرغب في وقف ملكه.
- متابعة إشهار الشهادات الخاصة بالأملاك الوقفية.

المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية، وتكلف بما يلي:

- إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها.
- متابعة العمليات المالية والمحاسبية للأملاك الوقفية ومراقبتها.
- متابعة تحصيل الإيجار وصيانة الأملاك الوقفية
- إعداد الصفقات والاتفاقيات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية ومتابعة تنفيذها.
- وضع آليات إعلامية وإشهارية لمشاريع استثمار الملك الوقفي.

وبالنظر إلى مهام هذه المديرية نجدها تعمل تحت سلطة وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وتختص بالنظر في أمور جد هامة بالنسبة للأملاك الوقفية، تبدأ من مرحلة البحث عن الأملاك الوقفية، ونشأته وتسجيله، وتحصيل غلاته، وإيجاره، إلى تحقيق أسمى مقاصده وهو الاستثمار، حتى يصبح بحق موردا ماليا هاما.

كما تعتبر هذه المديرية أمانة للجنة الأوقاف، فهي بمثابة هيئة استشارية لها، فكما ترسم عمل النّظار، فيعتبر الدليل الذي تعده كذلك ورقة طريق تسير وفقها المديرية.

وإنّ من المسائل التي استحدثتها المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-411 المؤرخ في: 26 من ذي الحجة 1429هـ الموافق لـ: 24 ديسمبر 2008م، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف[1]، ضمن سلك المفتشين هي رتبة **مفتش إدارة الأملاك الوقفية**، ورتبة **مفتش رئيسي**، وقد أناطت المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-411 بمفتش إدارة الأملاك الوقفية مهمة:

- مراقبة إيرادات تسيير الأملاك الوقفية.

كما أناطت المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-411 بالمفتش الرئيسي في مجال إدارة الأملاك الوقفية مهمة:

(1) الجريدة الرسمية، العدد 73، السنة 2008، ص26.

- تفتيش ومراقبة التسيير الإداري والمالي لحسابات الأملاك الوقفية والزكاة،
- إعداد مختلف الحصائل واقتراح كل إجراء من شأنه تحسين تسيير الأملاك الوقفية والزكاة.

وهذا الجهاز أو السلك لا علاقة مباشرة له بناظر الأملاك الوقفية، وإنمّا دوره رقابي تفتيشي على حسابات إيرادات الأملاك الوقفية.

كما نجد أيضا **لمؤسسة المسجد** دورا في تنشيط الحركة الوقفية وترشيد استثمار الأوقاف، وهذا الدور غالبا ما يكون دعويا تحفيزيا إرشاديا باعتبار تشكيلة هذه المؤسسة سيما في هذا المجال والتي أطلق عليها القانون **مجلس سبل الخيرات**[1].

ملاحظات عامة:

- إنّ الغالب على عمل الأشخاص والجهات المذكورة هو توجيهي إرشادي وعظي رقابي تفتيشي إداري، بخلاف المهام المنوطة بناظر الملك الوقفي فهي مهام عملية تنصب على الملك الوقفي مباشرة.

(1) المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم:91-82 المؤرخ في:07 رمضان 1411هـ، الموافق لـ: 23 مارس 1991م، المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، الجريدة الرسمية، العدد16، السنة1991، ص539.

- إنّ من الصلاحيات والمهام المنوطة بالأشخاص أو الجهات المكلفة بالأوقاف هي مراقبة وتوجيه شخص لا وجود له، وهو ناظر الملك الوقفي، وهذا ما يجعل غالبية صلاحياتها معطلة.

- إنّ كثرة الهيئات الرقابية على عمل ناظر الملك الوقفي يوحي باختلال ثقة بين الإدارة الوصية على الوقف[1]، وناظر الوقف، أو أنّه يعكس واقعا مرا نعيشه وهو أزمة أمانة وأخلاق وثقة

- إنّ المتتبع لبعض الصلاحيات الممنوحة للأشخاص والجهات المكلفة بالأملاك الوقفية يجدها شبه متداخلة، مما يعسر إثبات المسؤولية على الجهات المخلّة بالتزاماتها.

- إنّ هناك ترسانة من النصوص التشريعية والتنظيمية لحماية وإدارة واستثمار وتحقيق الأهداف المرجوة من الوقف، كما أنّ هناك أجهزة عديدة مكلفة بإدارة وتشجيع الأوقاف، و...، لكن الإشكال الحقيقي هل تحققت الأهداف المراد إنجازها من كلّ هذا؟

المبحث الثالث: النظارة على الأملاك الوقفية من خلال بعض التشريعات العربية

(1) راجع في هذا الصدد، د.كمال محمد صالح منصوري، نظام الرقابة في الإدارة الوقفية بين النظرية الأخلاقية ونظرية الحضارة، أشغال المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي "اقتصاد وإدارة، وبناء وحضارة"، الجامعة الإسلامية، 1430هـ، 2009م، المحور الثالث الإصلاح الإداري المنشود للوقف، ص374 وما بعدها.

المطلب الأول: النظارة على الملك الوقفي عند المشرع المغربي:

لقد أوكل **المشرع المغربي** صراحة في الفقرة الثانية من المادة (60) من مدونة الأوقاف المغربية النظر في الأملاك الوقفية إلى إدارة الأوقاف وهذا من خلال نظارات الأوقاف والمصالح المكونة لها[1]، حيث جاء فيها: "ولهذا تكلف إدارة الأوقاف بتدبير هذه الأموال واستثمارها وفق القواعد المنصوص عليها في المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها.[2]

المطلب الثاني: النظارة على الملك الوقفي عند المشرع العماني:

لقد جعل **القانون العماني** في الفصل الرابع المعنون بـ: "وكيل الوقف" من المرسوم السلطاني بإصدار قانون الوقف، النظر في الأملاك الوقفية للوكيل وجعله تحت سلطة الوزير المكلف بالأوقاف، حيث يحق به الاعتراض على الأعمال التي يراها أنها ضارة بالوقف وله عزله إذا قصر في

---

(1) قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم: 1346.10 صادر في: 8 جمادى الأولى 1431 (23 أبريل 2010) في شأن التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعددها ودوائر نفوذها الترابي، الجريدة الرسمية عدد 5846 الصادرة بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1431هـ (10 يونيو 2010).

(2) كما أوكلت مدونة الأوقاف المغربية مهمة النظر في الأملاك الوقفية إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، بعدما أقرّ بأن الولاية النظر العامة هي من صلاحيات أمير المؤمنين المغربي، حيث تنص المادة الثانية من المدونة الأوقاف المغربية: "يعتبر النظر في شؤون الأوقاف العامة من صلاحيات جلالتنا الشريفة بصفتنا أميرا للمؤمنين، ويقوم بهذه المهمة تحت سلطتنا المباشرة وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية، في إطار التقيد بأحكام هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها.

مهامه التي نصت عليها المادة (20) منه: "يكون الوكيل أمينا على الوقف، ويتولى إدارته وعمارته وإصلاحه، والمحافظة عليه ويسأل عن ذلك، وعن إهماله أو تقصيره نحو الوقف وريعه[1]"، كما نصت المادة (23) من القانون بأن تعمير الوقف وصيانته وإصلاحه والمحافظة عليه تكون من ريعه، وأجازت لوكيل الوقف أن يأخذ قرضاً للقيام بهذه الأعمال بعد الحصول على إذن الوزارة، وهذا القرض يكون على ديناً على الوقف، ويسدد من ريعه أو من ريع وقف آخر، كما أعطت المادة (34) أن تتولى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية مسؤولية إدارة واستثمار الأوقاف المشمولة بوكالة الوزير، بما يحقق مصلحة الوقف.

المطلب الثالث: النظارة على الملك الوقفي عند المشرع الإماراتي:

إنّ هيكلة الوقف العمليّة في **دولة الإمارات العربيّة** المتّحدة تنقسم إلى قسمين؛ **الوقف الاتّحادي** والذّي يشير إلى أوقاف على نطاق اتّحاد دولة الإمارات ككلّ، شاملا جميع الإمارات المتّحدة السّبعة، حيث تمّ تأسيس الهيئة العامّة للأوقاف سنة 1999م بموجب المرسوم الاتّحادي رقم: 29 لسنة 1999م، المعدّل بالقانون الاتّحادي رقم: 34 لسنة 2006م، المؤرخ في: 2006/10/09م، حيث جعلها هيئة عامّة تتمتع بالشّخصية الاعتبارية المستقلّة والأهلية القانونيّة اللاّزمة لمباشرة جميع الأعمال الخاصّة بالوقف والتّصرفات الكفيلة بتحقيق أغراضه، وتتبع مجلس الوزراء، ومن مهامها

(1) المرسوم السلطاني رقم: 2000/65 بإصدار قانون الأوقاف الصادر بتاريخ: 15 من ربيع الأخر 1421هـ، الموافق لـ: 17 من يوليو سنة 2000م، الجريدة الرسمية رقم: 676 الصادر بتاريخ: 2000/08/01م

الإشراف على الأوقاف الواقعة ضمن اختصاصات الهيئة وتنمية واستثمار أموالها ترسيخ سنّة الوقف والدعوة لها بما يحقّق المقاصد الشرعية لخدمة المجتمع، وإحياء هذه سنّة والمحافظة عليها وتنميتها، **والوقف المحلي** وهو الواقع على مستوى الحكومات المحلية التابعة للإمارات[1].

المطلب الرابع: النظارة على الملك الوقفي عند المشرع القطري:

لقد نص **المشرع القطري** في المادة (12) من قانون رقم: 08 لسنة 1996م بشأن الوقف[2] على أن: "ناظر الوقف هو المسئول عن المحافظة على الوقف ورعايته، وهو الممثل الشرعي له أمام الغير"، وقد أوكل القانون نفسه في تعديلاته للهيئة القطرية للأوقاف النظارة على الأملاك الوقفية العامة حيث جاء في المادة (14) ما نصه: "للهيئة القطرية للأوقاف حق النظارة العامة على جميع الأوقاف، والإشراف العام على الوصايا بوقف أو بأعمال البر والخير، وعلى أعمال الناظر أو الوصي المعين، ولها أن تعترض على ما لا يسوغ من أعماله، ولها أن تعرض أمره على المحكمة المختصة إذا تبين

---

(1) سامي محمد الصلاحات، التجربة الوقفية لدولة الإمارات العربية المتحدة، إمارة الشارقة نموذجاً (1996م-2002م)، مجلة أوقاف، الأمانة العامّة للأوقاف، دولة الكويت، السنة الثالثة، العدد 05، شعبان 1424هـ، أكتوبر 2003م، ص43 وما بعدها.

(2) القانون رقم: (8) لسنة 1996م بشأن الوقف الصادر بتاريخ 1996/05/25 الموافق لـ: 1417/01/08هـ المعدل بـ: المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 2004 والمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2006، الجريدة الرسمية القطرية، العدد 06 بتاريخ: 1996/07/22م، والجريدة الرسمية القطرية، العدد 01 بتاريخ: 2005/01/05م، والجريدة الرسمية القطرية، العدد 11 بتاريخ: 2006/12/12م.

أنه يأتي من الأعمال المضرة بمال الوقف أو الوصية ما يوجب ضم أمين إليه أو عزله"، وأثبت القانون القطري رقم: 08 لسنة 1996م بشأن الوقف أيضا للهيئة القطرية للأوقاف سلطة النظارة على الأملاك الوقفية غير العامة، حيث جاء في نص المادة أنه: "يجوز أن يجعل الواقف النظارة لنفسه أو لغيره، فإن لم يشترط الواقف النظارة لأحد، أو توفي الناظر المعين من قبله، أو توفي الموصي بوقف أو بأعمال البر والخير دون أن يشترط من يتولى الوصية، أو توفي الوصي المعين من قلبه، أو ثبت أن الوقف أو الوصية متنازع عليهما، فتكون النظارة أو الوصاية للهيئة القطرية للأوقاف".

المطلب الخامس: النظارة على الملك الوقفي عند المشرع اليمني:

لقد استعمل **المشرع اليمني** مصطلح الولاية على الوقف، حيث نصت المادة (49) من الفصل الأول من الباب الثاني: "الولاية على الوقف للواقف ثم لمنصوبه وصيا أو وليا ثم للموقوف عليه ثم لذي الولاية العامة والحاكم أو من يعينه أحدهما لذلك، ويجوز لذي الولاية الخاصة إسناد الولاية لمن يرى فيه الصلاح بغير عوض[1]، وقد جعل الولاية على الأملاك الوقفية أصلية أو مكتسبة أو بالتعيين وهذا في المادة الثانية من القرار الجمهوري بقانون رقم: 23 لسنة 1992م، وإن الشيء الذي يلحظ على المشرع اليمني أنه في القانون الصادر بتاريخ 1992م وحين ذكره للولاية على الأملاك الوقفية لم يفصل في أحكام المسؤولية القائمة على عاتق متولي الأملاك

(1) القرار الجمهوري بالقانون رقم (23) لسنة 1992م بشأن الوقف الشرعي، الجريدة الرسمية اليمنية، العدد 04 سنة 1992م ص 06.

الوقفية المخلّ بالتزاماته تجاه الوقف، إلا بعد سبعة عشر سنة (17) سنة أي إلى غاية سنة 2008م[1].

المطلب السادس: النظارة على الملك الوقفي عند المشرع الأردني:

لقد أوكل **المشرع الأردني**[2] من خلال المادة (26) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم: 32 لسنة 2001 مهمة تسيير الأوقاف إلى مؤسسة رسمية عامة هي مؤسسة تنمية أموال الوقف[3]، حيث نصت على أنه: "تنشأ مؤسسة رسمية عامة تسمى (مؤسسة تنمية أموال الأوقاف) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ولها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الوزارة ولها بهذه الصفة أن تقوم بجميع التصرفات القانونية التي تمكنها من أداء وظائفها ولها أن تقاضِي وتقاضَى وأن تنيب عنها لدى جميع المحاكم المحامي العام المدني أو أي محام توكله لهذا الغرض"، مع أنها أوكلت مهمة تسيير الأملاك الوقفية لما اصطلحت عليهم

---

(1) القرار الجمهوري بالقانون رقم: (32) لسنة 2008م بتعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم (23) لسنة 1992م بشأن الوقف الشرعي، انظر الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية اليمنية: تم الاطلاع عليه: يوم: 2015/01/11 على الساعة: 15:51

http://www.yemen-nic.info/db/laws_ye

(2) لقد نص القانون المدني الأردني رقم: 43 لسنة 1976م على الكثير من الأحكام الوقف وأنواعه وإدارته، والتصرفات الواردة عليه، وهذا ضمن الفصل الثالث (من المادة 1233 إلى المادة 1270)، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد، 2645 الصادرة بتاريخ: 1976/08/01.

(3) الجريدة الرسمية الأردنية رقم: (4496)، بتاريخ: 2001/7/16م، ص2838.

المتولين، سواء كانت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بصفتها متولٍ عام على الأوقاف، أو متولي الأملاك الوقفية الذي يشترطه الواقف (المتولي الخاص)، وهذا في المادة (23) من القانون نفسه، حيث جاء فيها: "

1. تتولى الوزارة الإشراف على جميع الأوقاف الإسلامية الخيرية في المملكة وتعتبر متوليا عاما عليها.

2. تتولى الوزارة إدارة الأوقاف الإسلامية الخيرية واستغلالها وإنفاق غلتها على الجهات التي حددها الواقف.

3. إذا اشترط الواقف أن يتولى إدارة الوقف واستغلاله وإنفاق غلته شخص أو جهة غير الوزارة يعتبر هذا الشخص أو الجهة متوليا خاصا.

4. تتولى الوزارة مراقبة المتولين الخاصين ومحاسبتهم والتأكد من عدم وقوع أي مخالفة أو تقصير وعند وقوعها فللوزارة أن تطلب من المحكمة الشرعية المختصة عزل المتولي الخاص وتعيين بديل عنه أو إسناد التولية للوزارة".

المطلب السابع: النظارة على الملك الوقفي عند المشرع المصري:

في سنة 1946م صدر في **جمهورية مصر العربية** القانون رقم: 48 لسنة 1946م بتنظيم الوقف المصري، وأوكل مهمّة النّظر في الأملاك الوقفية إلى ناظر الملك الوقفي (الوزارة الوصية، أو الأشخاص الطبيعيين)، وبيّن أحكامه في عشرة مواد (من المادة 44 إلى المادة 53)، كما أنشأ المشرع المصري عام 1971م هيئة خاصة بالأوقاف هي هيئة الأوقاف

المصرية وهذا بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم: 80 لسنة 1971م بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية والذي جاء في نص المادة الأولى منه[1] بأنه: "تنشأ هيئة عامة تسمى هيئة الأوقاف المصرية تكون لها الشخصية الاعتبارية..."، وقد كان الهدف من إنشائها هو المحافظة على أموال الوقف وتحقيق الأهداف التي أرادها الواقفون من وراء أوقافهم وإدارة واستثمار أموال الوقف نيابة عن وزير الأوقاف، حيث ورد في المادة (05) منه ما نصه: "تتولى الهيئة نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظراً على الأوقاف الخيرية إدارة هذه الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها على أسس اقتصادية بقصد تنمية أموال الأوقاف باعتبارها أموالاً خاصة...".

أضف إلى ذلك، فإن كثيرا من الأحكام المتعلقة بناظر الملك الوقفي والمتعلقة بعقود الإدارة مثل عقد الإيجار نص عليها أيضا القانون المدني المصري[2] وهذا في الفصل الأول من الباب الثاني من المادة (628) إلى المادة (634).

المطلب الثامن: النظارة على الملك الوقفي عند المشرع السعودي:

---

(1) الجريدة الرسمية المصرية، العدد 43 الصادرة بتاريخ: 28 أكتوبر 1971.

(2) القانون رقم: 131 لسنة 1948م بإصدار القانون المدني، الوقائع المصرية، العدد 108 مكرر (أ)، الصادرة بتاريخ: 1948/07/29م، المعدل بالمرسوم بقانون رقم: 106 لسنة 2011 ، الجريدة الرسمية، العدد 28 (مكرر) الصادرة بتاريخ: 16 يولية 2011م.

لقد أعطت المادة (03) من لائحة **تنظيم الأوقاف الخيرية السعودية** الصادرة عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني[1] الحق لمدير الأملاك الوقفية بأن يتولى الأوقاف الخيرية الخاصة وإن كانت تحت أيدي النظّار، وأن يراقبها ويشرف عليها بما يضمن حفظها وتحقيق شرط الواقف فيها، أما المادة (02) من اللائحة فقد جعلت للمدير وفي كل بلدة الإشراف المباشر على الأوقاف الخيرية ورعايتها، والدخول في الدعاوى المتعلقة بها، وتأجيرها وصيانتها، واستلام غلالها والانفاق منها أو صرفها في أوجه الخير حسبما ينص عليه شرط الواقف، وذلك في حدود الصلاحيات والدواعي التي يحددها مجلس الأوقاف الأعلى، الذي جُعلت له مجالس أوقاف فرعية في المناطق، هذا المجلس – مجلس الأوقاف الأعلى – الذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم: م/35 المؤرخ في: 1386/07/18هـ[2]، وجُعل فيه لوزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد مهمة النظارة الأوقاف يختص بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة العربية السعودية ويضع

---

(1) لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية، الأمانة العامة لمجلس الأوقاف الأعلى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ص01.

(2) تم تعديل هذا المرسوم بالمرسوم الملكي ذي الرقم: م/02 المؤرخ في: 1394/02/12هـ، والمرسوم الملكي ذي الرقم: م/71 المؤرخ في: 1395/08/11هـ، وقرار مجلس الوزراء ذي الرقم: 304 المؤرخ في: 1398/02/29هـ، وقرار مجلس الوزراء ذي الرقم: 118 المؤرخ في: 1399/04/20هـ، والمرسوم الملكي ذي الرقم: م/56 المؤرخ في: 1402/12/18هـ، نظام مجلس الأوقاف الأعلى، الأمانة العامة لمجلس الأوقاف الأعلى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ص ص 01، 02.

القواعد المتعلقة بإدارتها، واستغلالها، وتحصيل غلاتها، وصرفها، وذلك وكلّه مع عدم الإخلال بشروط الواقفين وأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب التاسع: النظارة على الملك الوقفي عند المشرع الكويتي:

وفي **دولة الكويت** تم إنشاء وزارة للأوقاف عام 1962 وخصصت إحدى الإدارات للأوقاف، ثم تبع ذلك المرسوم الأميري رقم: 257 لسنة 1993م المؤرخ في:1993/09/13م لتشكيل مجلس الأمانة العامة للأوقاف[1]، وذلك كهيئة ملحقة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، واختصت بالنظر في الأوقاف السنية والجعفرية، من أجل تحقيق أغراض أساسية هي: الحث على الوقف والدعوة له، وإدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية والذرية التي تحت نظارتها، وإقامة المشروعات تحقيقا لشروط الواقفين ورغباتهم، والتنسيق مع الأجهزة الرسمية والشعبية في إقامة المشروعات التي تحقق شروط الواقفين ومقاصد الوقف، وتساهم في تنمية المجتمع[2]، وبذلك حلّت

---

(1) الموقع الرسمي للأمانة العامة للأوقاف، تم الاطلاع عليه يوم: 2015/01/12، على الساعة: 11:31، رابطه:

http://www.awqaf.org.kw

(2) بدر ناصر المطيري، التجارب الإسلامية الحديثة في تنظيم وإدارة الأوقاف، (دولة الكويت نموذجا)، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، مجلة أوقاف، العدد 15، السنة الثامنة، ذو القعدة 1429هـ، نوفمبر 2008م، ص51.

الأمانة العامة محل وزارة الأوقاف فاختصت في كل ما يتعلق بشؤون الوقف من إدارة الأموال واستثمارها وصرف ريعها[1].

المطلب العاشر: النظارة على الملك الوقفي عند المشرع العراقي:

وإذا كانت دولة الكويت قد جعلت الأمانة العامة للأوقاف مختصة بالنظر في الأملاك الوقفية السنية والجعفرية، فإنه وفي **جمهورية العراق** اختلف الأمر، حيث تم تشكيل ديوانين؛ أحدهما ديوان الوقف السني[2] الذي حلّ محل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية فيما يتعلق بالأوقاف والأموال والحقوق ذوات العلاقة بالوقف السنّي، قد اختص في هذا المجال بتنظيم شؤون إدارة الأوقاف والإشراف عليها ومراقبتها وفق الأوجه الشرعية، واستثمار أموال الأوقاف في الأوجه الشرعية بما يضمن الحفاظ عليها وتنميتها، إدارة الوقف المضبوط[3]، والرقابة على الوقف الملحق[2][1]،

---

(1) عصام خلف العنزي، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، تنظيم رئاسة الشؤون الدينية التركية، والمديرية العامة للأوقاف التركية، بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، اسطنبول، الجمهورية التركية، 13- 15 مايو 2011م، الموافق لـ: 10- 12 جمادى الآخر 1432هـ، ص09 وما بعدها.

(2) قانون ديوان الوقف السني، رقم: 56 لسنة 2012م، الوقائع العراقية، العدد 3254، الصادرة بتاريخ: 2012/10/15، ص01.

(3) **الوقف المضبوط:** هو الوقف الذي آل إلى الخير، وتديره دوائر الأوقاف، ويقسم إلى:
- الوقف الصحيحِ الذي لم تشترط التولية عليه لأحد، أو انقطع فيه شرط التولية.
- الوقف غير الصحيحِ.

ومحاسبة متوليه سنويا، والآخر ديوان الوقف الشيعي[3]، إدارة الأوقاف التي ليس لها متول خاص، والعناية بتنفيذ شروط الواقفين في الأوقاف التي لها

- الوقف الذي مضت على إدارته خمس عشرة سنةً من قبل وزارة الأوقاف، أو مديرية الأوقاف العامة، أو ديوان الأوقاف، أمّا في الوقت الحاضر فهيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف.
- أوقاف الحرمين الشريفين، عدا أوقاف الأغوات –الضباط– المشروط لهم.
- أعيان الجهات الخيرية الآيلة للأوقاف، على وفق مرسوم جواز تصفية الوقف الذريّ أو أي قانونٍ آخر يحلّ محلَّه، انظر البند السادس من المادة الأولى من قانون إدارة الأوقاف رقم: (64) لسنة 1966م المعدل، بموجب القانون رقم: 40 لسنة 1999 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3804 في: 1999/12/13، ص454.

(1) **الوقف الملحق:** هو الوقف الذي يديره متولٍ، ومشروطٌ صرف غلته أو جزءٍ منها على المؤسسات الدينية والخيرية، ويشمل الوقف الذريّ الذي يديره متولٍ، والوصية بالخيرات التي تخرج مخرجَ الوقفِ، انظر البند السابع من المادة الأولى من قانون إدارة الأوقاف رقم: (64) لسنة 1966م المعدل، بموجب القانون رقم: 40 لسنة 1999 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3804 في: 1999/12/13، ص454.

(2) ظهر هذا التقسيم في أواخر العهد العثماني حيث كانت تقسّم الأوقاف الخيرية إلى ثلاثة أنواع وهي: الأوقاف الملحقة، والأوقاف المضبوطة، والأوقاف المستثناة وهي: الأوقاف التي استثنيت من الضّبط والإلحاق وفق شروط الواقف الذي أناط التّولية بأشخاص معيّنين، وتخضع للقاضي الشرعي ومحاسبته، انظر: حنان إبراهيم قرقوتي، تطور تنظيم الوقف في لبنان، نموذج رعاية اليتامى في مدينة بيروت، مجلة أوقاف، الأمانة العامّة للأوقاف، دولة الكويت، العدد 12، السّنة السابعة، جمادى الأولى 1428هـ، مايو 2008م، ص99.

(3) قانون ديوان الوقف الشيعي، رقم: 57 لسنة 2012م، الوقائع العراقية، العدد 3254، الصادرة بتاريخ: 2012/10/15، ص10.

متول خاص، ودراسة وإقرار فرص استثمار أملاك الأوقاف في مشروعات استثمارية بعد تحقق الجدوى الاقتصادية فيها ومراعاة شرط الواقف، والبت في طلبات المتولين لشراء أملاك للوقف أو تعميره أو إنشاء مبان جديدة له، والبت أيضا في بيع الوقف واستبداله بغيره وفقا لأحكام الشرع والقانون، وإدارة الوقف الذي ليس له متول خاص وهو المنصب لإدارته من قبل الواقف أو المرجع الديني، والرقابة على الوقف الذي له متول خاص، ومحاسبة متوليه سنويا، وهذا كلّه وفقا للرأي المشهور من أراء فقهاء الشيعة الإمامية وعند عدم الشهرة يؤخذ برأي (المرجع الديني الأعلى)، ويقصد به الفقيه الذي يرجع إليه في التقليد أكثر الشيعة في العراق من فقهاء النجف الاشرف.

وهذا كلّه، فضلا عن **القوانين العراقية بالخاصة بإدارة واستثمار الأملاك الوقفية مثل:**

- نظام المتولين رقم: (46) لسنة 1970[1]، حيث قرّر في الفصل الثاني من النظام المعنون بـ: حقوق وواجبات المتولي، وفي المادة (04) منه بأن المتولي هو المسؤول عن إدارة الوقف بموجب شرط الواقف ووفق الأحكام الشرعية...

- قانون إدارة الأوقاف رقم: (64) لسنة 1966م المعدل بموجب القانون رقم: (40) لسنة 1999م، الذي جعل لديوان

(1) الوقائع العراقية، العدد 1919، الصادرة بتاريخ: 1970/3/13.

الأوقاف إدارة الأملاك الوقفية ومراقبة ومحاسبة المتولين للأملاك الوقفية.[1]

- قانون هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف رقم: 18 لسنة 1993 المعدل بموجب قانون التعديل الأول رقم: 9 لسنة 1999 والقانون رقم: 33 لسنة 2001[2]، حيث تتولى هذه الهيئة إدارة الأموال الموقوفة على وفق الأحكام الشرعية وشروط الواقفين لضمان الحفاظ عليها طبقاً لأساليب الإدارة الحديثة المتطورة، استثمار أموال الأوقاف بما يضمن سلامة التصرف بالأموال الموقوفة على الأوجه الشرعية، والعناية بتنفيذ شروط الواقفين بما يضمن سلامة التصرف بالأموال الموقوفة على الأوجه الشرعية، والرقابة على الأموال الموقوفة والتصرف بها وفق القانون.

- مرسوم جواز تصفية الوقف الذري[3] رقم: (1) لسنة 1955م المعدل بالقانون رقم: (22) لسنة 1957م، حيث يقصد بتصفية الوقف توقف الآثار المترتبة عن الوقف كتصرف قانون، وعدم ترتيب أحكام الوقف عليه، وهي تعبير قانوني يقتضي الرجوع عن الوقف ورجوعه إلى الواقف أو ورثته،

---

(1) الوقائع العراقية، العدد 3804، الصادرة بتاريخ: 1999/12/13.

(2) الوقائع العراقية، العدد 3873، الصادرة بتاريخ: 2001/4/9.

(3) الوقائع العراقية، العدد 4004، الصادرة بتاريخ: 1957/6/18.

لانتهائه، وهو ما يصطلح عليه فقهاء الفقه الإسلامي بانتهاء الوقف.

المطلب الحادي عشرة: النظارة على الملك الوقفي عند المشرع اللبناني:

لقد أقر **القانون اللبناني** للعقارات الوقفية بحماية خاصة على خلاف باقي أنواع العقارات، حيث بيّن سلطة الوقف المباشرة على العقار وهي سلطة ذات طابع إداري لها من مميزات السلطة العامة، وهذا ما أضفى على دوائر الأوقاف مزايا المؤسسات العامة، حيث نصت المادة 174 من الفصل الأول المعنون بـ: **في الوقف** على أنه: "لا يجوز بيع العقار الموقوف ولا يجوز التفرغ عنه لا مجانا ولا ببدل ولا انتقاله بطريق الإرث، ولا يجوز رهنه أو عقد تأمين عليه، غير أنه يمكن استبداله وإجراء الإجارتين والمقاطعة عليه"[1]، كما أحال الأملاك الوقفية إلى القوانين الخاصة بذلك، حيث تنص المادة 179 منه على ما يلي: "إن القواعد المتعلقة بإنشاء الأوقاف وبصحتها وغايتها وقسمتها وتأجيرها واستبدالها معينة في أحكام القوانين الخاصة بذلك"، وهذا فضلا عن قانون الأوقاف الذرية في لبنان بتاريخ: 10 آذار (مارس) 1947م، فهذا القانون حدد معياراً مستمداً من الفقه الحنفي يميز بين الوقف الذري والوقف الخيري، حيث حددت المادة 01 منه أنواع الوقف حيث جاء فيها: "أن الوقف نوعان: خيري وذري" وقد أشارت المادة 41 من قانون الوقف الذُّري إلى متولي الوقف، وإلى مواصفاته، والتزاماته، وكيفيات

(1) قانون الملكية العقارية اللبناني، القرار رقم: 3339، الصادر في: 1930/11/12.

محاسبته، باعتباره أميناً على ريع الوقف الذي استحقه المستحقون فضلاً عن أنه أمين على عين الوقف وحسن إدارتها.

وقد نص المرسوم الاشتراعي رقم: 18 الصادر بتاريخ: 13 كانون الثاني (جانفي) 1955م المنظم لدوائر الافتاء والأوقاف الإسلامية المعدل بالقرار رقم: 05 بتاريخ: 1957/03/02 في المادة 72 على أنه: "يتولى مدير الأوقاف العام إدارة أوقاف العاصمة والإشراف على إدارة الأوقاف في الملحقات..."، أما الأوقاف في المناطق فيديرها رؤساء الأوقاف المحليون، طبقا لنص المادة 79 من القانون نفسه.

كما أعطى المشرّع اللبناني لكل طائفة لبنانيّة إلى استقلالها الديني والوقفي حسب التركيبة الطائفية للبنان، غير أنّ هذا الاستقلال الإداري والمالي لم يُزِل عن إدارة الأوقاف الصفة الإدارية الرسمية العامّة[1].

وإلى جانب هذا كلّه، نجد أن **المشرع اللبناني** أصدر مجموعة القرارات التي تنظم مسائل الأوقاف، منها:

- القرار رقم: 79 الصادر في: 1926/01/29 بشأن إجارات الوقف.
- القرار رقم: 80 الصادر في: 1926/01/29 بشأن استبدال الوقف.
- قانون انتقال الأراضي الأميرية والموقوفة المؤرخ في: 1328/02/21.

(1) حنان إبراهيم قرقوتي، تطور تنظيم الوقف في لبنان، نموذج رعاية اليتامى في مدينة بيروت، مرجع سابق، ص104.

- القرار رقم: 156 الصادر في: 1931/01/16 بتصديق الأمر رقم: 03 الصادر بتاريخ: 1930/01/22 عن مجلس الأوقاف الإسلامي الأعلى بنظام استبدال العقارات الوقفية.

- نظام توجيه الجهات الصادر بتاريخ: 23 جويلية 1932م، حيث نص هذا النظام في المادة 01 منه على أن: المدرسية والخطابة والإمامة ووظيفة القيّم وحافظ الكتب والمتولي وما شابهها من خدمات المؤسسات الوقفية تسمى جهة[1].

خاتمة :

بناءً على ما سبق ذكره من قوانين التشريعات العربية، فإنه يلحظ بعض المسائل وهي:

- أن للوقف ناظراً تخول له سلطة الإشراف على الوقف من حيث رعايته، وصيانته، وحفظه، واستلام إيرادات الوقف، والصرف عليه، والمرافعة عليه.

- أنّ المراد بالولاية على الأملاك الوقفية أو النظارة على الأملاك الوقفية لدى غالبية التشريعات العربية هي السلطة التي تخول من تثبت له الحق في حفظ الأعيان الموقوفة وإدارة شئونها واستغلالها وعمارتها وصرف غلاتها إلى

(1) انظر في هذا الشأن: عمر مسقاوي، محاضرات في الوقف ومؤسسات الوقف في الشريعة والقانون والاجتهاد اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط01، 2011، ملاحق الكتاب، ص225 وما بعدها.

المستحقين، وإنّ من تثبت له هذه السلطة يسمّى المتولي أو الناظر أو القيّم أو المدير أو الوكيل على الأملاك الوقفية، وهو كلّ من يكون له الحق في رعاية الأعيان الموقوفة وإدارة شؤونها والمحافظة عليها واستغلالها استغلالا نافعا وإجراء العمارة اللازمة لها.

- أنّ المصطلح المشهور في البلاد العربية إطلاق اسم الناظر على من يتولى شؤون الوقف.

- أن النظارة على الأملاك الوقفية أمر لازم وحق مقرر.

- عدم الاختلاف الكلي في أحكام الوقف أو النظارة على الأملاك الوقفية، وهذا بسبب المصدر الأساسي لهذه الأحكام ألا وهو أحكام الفقه الإسلامي.

- أن تعيين ناظر الأملاك الوقفية يختلف بحسب كل حالة، وفي الأصل يرجع إلى شرط الواقف، أو إلى الدولة وأجهزتها في حال الأوقاف العامة.

- أنّ عموم التزامات ناظر الملك الوقفي تتمثل في:

  - عمارة الوقف بالقيام بأعمال التّرميم والصّيانة، وذلك حفاظاً على أصل الوقف من الخراب أو الهلاك.
  - تنفيذ الشّروط والتّقيد بها.
  - تمثيل الوقف أمام مختلف الجهات القضائية.

- أداء ديُون الوقف.
- صرف مستحقّات الوقف وعدم تأخيرها.
- الاستثمار...